EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

E.L. Ref. No. : 1514091

جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني

الدائرة المدنية والتجارية
الطعن رقم 6791 لسنة 86 ق
تاريخ الجلسة 14 / 12 / 2017
[رفض الطعن]

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدراوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سمير حسن ، عبد الله لملوم

صلاح الدين كامل سعدالله و مراد زناتى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد حبكة .

وحضور السيد أمين السر / شادى مرزوق شافعى .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس 25 من ربيع الأول سنة 1439 ه الموافق 14 من ديسمبر سنة 2017 م .

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في الجدول المحكمة برقم 6791 لسنة 86 ق .

مبدأ - (1)

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف – وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك.

مبدأ - (2)

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه دون التقيد بألفاظه بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قد بينت العبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه ، كما أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج لا يعيبه بالقصور .

مبدأ - (3)

لما كان ذلك ، وكان الثابت بعقد فتح الحساب المؤرخ 10/10/2010 بالبند الخامس منه أنه يجوز للطرفين الاتفاق على حسم النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم ، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القوانين المصرية ويتم اللجوء إلى محاكم القاهرة ، وبذلك لا يعد هذا البند قد تضمن شرطا صريحا جازما باللجوء للتحكيم ولم يسلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بوجود شرط التحكيم غير صحيح جديرا بالرفض .

مبدأ - (4)

المقرر– في قضاءه هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى كفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها ، كما أن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه متى وجدت فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى .

مبدأ - (5)

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية في فهم الواقع في الدعوى متى أخذت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولا على أسبابه لما رأته من كفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها وهو مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة ويكون النعي غير مقبول .

مبدأ - (6)

المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن المادة 253 من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا – إنما قصدت من هذا البيان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به أمام محكمة النقض يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وإلا كان النعي غير مقبول.

مبدأ - (7)

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعي ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 9 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 27/2/2013 وموضعه من الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه فإن هذا النعي يكون مجهلا غير مقبول ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة .. ق لدى محكمة القاهرة الاقتصادية " الدائرة الاستئنافية " بطلب إلزامه بأداء مبلغ مقداره 14,412,299,43 جنيه والفوائد القانونية بواقع 5 % من تاريخ الاستحقاق حتى السداد ، وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد مؤرخ 10/10/2010 تم الاتفاق بين الطرفين على فتح حساب تداول أوراق مالية بالبورصة المصرية ونتج عن عمليات البيع والشراء مديونية لصالح الشركة المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به ، وقد أنذرته بالسداد فلم يستجب فكانت دعواها ، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ 14/12/2015 بإجابته لطلباته . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصليا بسقوط الحق في الطعن ، واحتياطيا رفضه موضوعا ، وإذ عرض الطعن على هذه

المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .
وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بسقوط الحق في الطعن بالنقض بقالة أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 14/12/2015 بينما أودعت صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة بتاريخ 4/5/2016 فهو في غير محله ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ميعاد الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 252 من قانون المرافعات هو ستون يوما ، والأصل أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره إلا أنه متى تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن يبدأ في هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم مع شخصه أو في موطنه الأصلى وذلك حسبما تقضى به المادة 213 من ذات القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يمثل بأية جلسة أمام محكمة الموضوع ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأنه أعلن بالصيغة التنفيذية للحكم المطعون فيه بتاريخ 8/3/2016 ومن ثم فإن ميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وإذ أودع الطاعن صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 4/5/2016 فإن طعنه يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويكون مستوفيا أوضاعه الشكلية ويضحى الدفع المبدى من النيابة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

حيثيات الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / مراد زناتى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .
وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى في موضوع النزاع رغم وجود شرط التحكيم بالبند السادس من عقد فتح الحساب المؤرخ 10/10/2010 وأنه لم يتمكن من الحضور لإبداء دفاعه بعدم قبول الدعوى لأنه أعلن إداريا ولم يعلن بشخصه أو في موطنه بالدعوى ومن ثم فإنه تمسك بهذا الدفع ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف مضمون هذا الدفع ولم يعن بوجود شرط التحكيم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي غير صحيح ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف – وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك ، كما أن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه دون التقيد بألفاظه بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قد بينت العبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه ، كما أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج لا يعيبه بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بعقد فتح الحساب المؤرخ 10/10/2010 بالبند الخامس منه أنه يجوز للطرفين الاتفاق على حسم النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم ، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القوانين المصرية ويتم اللجوء إلى محاكم القاهرة ، وبذلك لا يعد هذا البند قد تضمن شرطا صريحا جازما باللجوء للتحكيم ولم يسلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بوجود

شرط التحكيم غير صحيح جديرا بالرفض .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني في شقه الأول أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في بيان مقدار المديونية وأنه اعتمد في إثباتها على كشوف الحساب المقدمة من الشركة المطعون ضدها ولم يعتمد على أسس صحيحة في بيان مقدارها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ، ذلك أن المقرر– في قضاءه هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى كفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها ، كما أن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه متى وجدت فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية في فهم الواقع في الدعوى متى أخذت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولا على أسبابه لما رأته من كفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها وهو مما لا يجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة ويكون النعي غير مقبول .

وحيث إن حاصل نعى الطاعن بالشق الثاني والسبب الثاني والسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف نصوص المواد 91 ، 92 ، 156 ، 228 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها بما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال الذي قاده لمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن المادة 253 من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا – إنما قصدت من هذا البيان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به أمام محكمة النقض يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وإلا كان النعي غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعي ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 9 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 27/2/2013 وموضعه من الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه فإن هذا النعي يكون مجهلا غير مقبول ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات ، مع مصادرة الكفالة .

للدعم الفني والتواصل عبر الواتس آب: 01220749860 - شبكة قوانين الشرق